الفصل الثالث: التصحيح

بعد معرفة سهام كل وارث يحدث أن بعض السهام قد لا تقبل القسمة على مستحقيها إلا بكسر بسبب تعدد الرؤوس، فعند ذلك نضطر إلى تصحيح المسائل؛ بحيث نحصل على أصغر عدد ممكن أن نأخذ منه نصيب كل وارث من غير كسر.

تعريف التصحيح:

التصحيح لغة: تفعيل من الصحة ضد السقم، أو إزالة السقم.

واصطلاحًا: تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

الفرق بين التصحيح والتأصيل:

التأصيل: تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

والتصحيح: تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

فالتصحيح مرحلة تالية للتأصيل.

ثم إن التصحيح بحث عن مصح المسألة وإيجاد له، والتأصيل بحث عن أصل المسألة وإيجاد له.

تعريف المصح:

المصح لغة: مكان الصحة أو زمانها.

واصطلاحًا: هو أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

سبب التصحيح:

هو الانكسار، أي: أن سهام الورثة عندما نقسمها على مستحقيها أو على بعضهم يكون هناك كسر، فلذا نلجأ للتصحيح للتخلص من هذا الكسر.

تعريف الانكسار:

الانكسار في المسألة: هو عدم انقسام السهام على الورثة أو على بعضهم إلا بكسر، وهذا يحتاج إلى تصحيح.

ويقابل الانكسار: الانقسام وهو: انقسام السهام على الورثة بدون كسر، ولا يحتاج معه إلى تصحيح.

أمثلة على الانكسار:

مثال (1): هالكة عن: زوج وثلاثة أعمام.

2		
1	$\frac{1}{2}$	زوج
1	ب	(3) أعمام

مثال (2): هالك عن: ثلاث زوجات وخمسة أبناء.

8		
1	$\frac{1}{8}$	(3) زوجات
7	ب	(5) أبناء

معنى الفريق والرؤوس:

الفريق والرؤوس بمعنى واحد، وهم: الجماعة المشتركون في نوع من الإرث فرضًا كان أو تعصيبًا.

مثال ذلك: هالك عن: زوجة وخمسة أعمام.

4		
1	$\frac{1}{4}$	زوجة
3	ب	(5) أعمام

لاحظ أن الفريق أو الرؤوس في هذا المثال هم: الأعمام الخمسة؛ لأنهم مشتركون في فرض واحد.

كيفية التصحيح:

سبق القول: بأن التصحيح لا يُحتاج إليه إلا عندما يكون في المسألة انكسار؛ فإذا وجد في المسألة انكسار فلا يخلو ذلك من حالين:

الحال الأولى: **أن يكون الانكسار على فريق واحد:**

إذا كان الانكسار على فريق واحد فنتبع في تصحيح المسألة ما يلي:

1- تقسم المسألة و تؤصَّل، وتُعال إن كانت عائلة.

2- ينظر بين السهام والرؤوس التي انكسرت عليها سهامها بنسبتي المباينة والموافقة.

* **فإن باينت** السهام الرؤوس أُخذت جميع الرؤوس، وجُعِلتْ جُزْءُ سَهْمٍ يُضْربُ بأصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة, وما خرج فهو وصح المسألة.

* **وإن وافقت** السهام الرؤوس فخذ وفق الرؤوس واجعله جُزْءُ سَهْمٍ يُضرب في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة, وما خرج فهو مصح المسألة.

3- تضرب سهام كل وارث من أصل المسألة في جزء السهم, وما خرج فهو نصيبه من مصحها.

أمثلة تطبيقية:

مثال (1): هالك عن: زوجة وأخوين شقيقين.

مباينة			أصل المسألة	مصح المسألة		
نضرب أصل المسألة والسهام في (2)			4	=2×4	8	
(3، 2)، مباينه فنأخذ عدد الرؤوس (2) وهو عدد الأخوين الشقيقين ونجعله جزء السهم	زوجة	$\frac{1}{4}$	1	=2×1	2	
	أخوين (ش)	ب	3	=2×3	6	لكل أخ (3)

مثال (2): هالك عن: أم وخمسة أعمام.

مباينة			أصل المسألة	مصح المسألة		
نضرب أصل المسألة والسهام في (5)			3	=5×3	15	
(2، 5)، مباينة فنأخذ عدد الرؤوس (5) وهو عدد الأعمام ونجعله جزء السهم	أم	$\frac{1}{3}$	1	=5×1	5	
	(5) أعمام	ب	2	=5×2	10	لكل عم (2)

مثال (3): هالكة عن: ثلاث جدات وزوج وأخت شقيق.

مباينة			أصل المسألة	مصح المسألة		
نضرب أصل المسألة والسهام في (3)			7/6	=3×7	21	
(3، 1)، مباينة فنأخذ عدد الرؤوس (3) وهو عدد الجدات. ونجعله جزء السهم	(3) جدات	$\frac{1}{6}$	1	=3×1	3	لكل جدة (1)
	زوج	$\frac{1}{2}$	3	=3×3	9	
	أخت (ش)	$\frac{1}{2}$	3	=3×3	9	

مثال (4): الدينارية الكبرى:

صورتها: هي: زوجة وأم وبنتين واثني عشر أخًا وأختًا لأب.

سبب تسميتها: سميت بالدينارية الكبرى: لأن القاضي شريحًا قضى في هذه المسألة، ولم ترض الأخت لأب بنصيبها، فمضت إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه تشكو القاضي شريحًا، فو جدته راكبًا، فأخذت بركابه وقالت: إن أخي ترك ستمائة دينار فأعطاني شريح دينارًا واحدًا، فقال لها علي: لعل أخاك ترك: زوجة وأمًا وبنتًا واثني عشر أخًا وأنت، فقالت: نعم، فقال: فذلك حقك.

وتسمى أيضًا: بالركابية لأن المرأة أمسكت بركاب علي، وتسمى: بالشاكية لأنها شكت القاضي شريح إلى علي رضي الله عنه، وتسمى: بالعامرية لأن المرأة عامرية.

قسمتها:

			مصح المسألة	أصل المسألة			
		600	=25×24	24	نضرب أصل المسألة والسهام في (25)		
		75	=25×3	3	$\frac{1}{8}$	زوجة	(25، 1)، مباينة فنأخذ عدد الرؤوس (25) ونجعله جزء السهم لأن للإخوة لأب (24) وللأخت لأب (1)
		100	=25×4	4	$\frac{1}{6}$	أم	
		400	=25×16	16	$\frac{2}{3}$	بنتين	
لكل أخ (ش) أو لأب (2)	24 / 1	25	=25×1	1	ب	(12) أخ لأب / أخت لأب	

ثانيًا: أمثلة على الموافقة:

مثال (1): هالك عن: زوجة واثني عشر بنتًا وعم.

		مصح المسألة	أصل المسألة	موافقة		
	72	=3×24	24	نضرب أصل المسألة والسهام في (3)		
	9	=3×3	3	$\frac{1}{8}$	زوجة	(12، 16)، موافقة الوفق (4) 12÷4= 3 جزء السهم (3)
لكل بنت (4)	48	=3×16	16	$\frac{2}{3}$	(12) بنت	
	15	=3×5	5	ب	عم	

مثال (2): هالك عن: جدة وست بنات وعم.

		مصح المسألة	أصل المسألة	موافقة		
	18	=3×6	6	نضرب أصل المسألة والسهام في (3)		
	3	=3×1	1	$\frac{1}{6}$	جدة	(6، 4)، موافقة الوفق (2) 6÷2=3 جزء السهم (3)
لكل بنت (2)	12	=3×4	4	$\frac{2}{3}$	(6) بنات	
	3	=3×1	1	ب	عم	

مثال (3): هالك عن: زوجة وستة أعمام.

	مصح المسألة	أصل المسألة	موافقة		
	8	=2×4	4	نضرب أصل المسألة والسهام في (2)	
	2	=2×1	1	$\frac{1}{4}$ زوجة	(6، 3)، مداخلة نأخذ الأكبر =6 6÷3= 2 إذن جزء السهم= 2
لكل عم (1)	6	=2×3	3	ب (6) أعمام	

الحال الثانية: **أن يكون الانكسار على أكثر من فريق.**

إذا كان الانكسار على أكثر من فريق فنتبع في تصحيح المسألة ما يلي:

1- تقسم المسألة وتؤصَّل وتُعال إن كانت عائلة.

2- ينظر بين السهام والرؤوس التي انكسرت عليها سهامها بنسبتي المباينة والموافقة. فإن باينت السهام الرؤوس فخذ جميع الرؤوس. وإن وافقت السهام الرؤوس فخذ وفق الرؤوس، وبهذا ينتهي النظر الأول وهو النظر بين السهام والرؤوس بنسبتي المباينة والموافقة.

3- ينظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع وحاصل النظر هو جزء السهم, وبهذا ينتهي النظر الثاني.

4-يضرب جزء السهم (وهو حاصل النظر بين المثبتات من الرؤوس) في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة، وحاصل الضرب هو مصح المسألة.

5- تضرب سهام كل وارث من أصل المسألة في جزء السهم، وما خرج فهو نصيبه من مصحها.

أمثلة تطبيقية:

أولًا: أمثلة على المباينة:

مثال (1): هالك عن: جدتين وثلاث بنات وأخ شقيق.

	مصح المسألة	أصل المسألة	مباينة			
	36	=6×6	6	نضرب أصل المسألة والسهام في (6)		
لكل جدة (3)	6	=6×1	1	$\frac{1}{6}$	جدتين 2	(2، 3)، مباينة 2×3= 6 جزء السهم= 6
لكل بنت (8)	24	=6×4	4	$\frac{2}{3}$	(3) بنات 3	
	6	=6×1	1	ب	أخ (ش) –	

مثال (2): هالك عن: زوجتين وخمسة أبناء.

مباينة			أصل المسألة	مصح المسألة	
نضرب أصل المسألة والسهام في (10)			8	=10×8	80
(2، 5)، مباينة: 10=5×2	2	زوجتين	$\frac{1}{8}$	1	=10×1	10	لكل زوجة (5)
جزء السهم (10)	5	(5) أبناء	ب	7	=10×7	70	لكل ابن(14)

مثال (3): هالك عن: ثلاثة زوجات وأخوين أشقاء.

مباينة			أصل المسألة	مصح المسألة	
نضرب أصل المسألة والسهام في (6)			4	=6×4	24
(3، 2)، مباينة: 6=2×3	3	(3) زوجات	$\frac{1}{4}$	1	=6×1	6	لكل زوجة (2)
جزء السهم (6)	2	أخوين (ش)	ب	3	=6×3	18	لكل أخ (9)

ثانيًا: أمثلة على الموافقة:

مثال (1): هالك عن: أربع زوجات وأربع أخوات شقيقات وتسعة إخوة لأم وثلاث جدات.

موافقة				أصل المسألة	مصح المسألة	
نضرب أصل المسألة والسهام في (36)				17/12	=36×17	612
(4، 9، 3) ننظر بين (4، 3)، مباينة: 12=3×4 ننظر بين (12، 9)، موافقة، والوفق= 3 إذًا: 12÷3=4, 4×9=36 جزء السهم (36)	4	(4) زوجات	$\frac{1}{4}$	3	=36×3	108	لكل زوجة (27)
	-	(4) أخوات (ش)	$\frac{2}{3}$	8	=36×8	288	لكل أخت (72)
	9	(9) إخوة لأم	$\frac{1}{3}$	4	=36×4	144	لكل أخ لأم (16)
	3	(3) جدات	$\frac{1}{6}$	2	=36×2	72	لكل جدة (24)

مثال (2): هالك عن: ثلاث زوجات وتسعة أعمام.

موافقة				أصل المسألة	مصح المسألة	
نضرب أصل المسألة والسهام في (3)				4	=3×4	12
(3، 3)، مماثلة فنأخذ أحدهما	3	(3) زوجات	$\frac{1}{4}$	1	=3×1	3	لكل زوجة (1)
جزء السهم (3)	3	(9) أعمام	ب	3	=3×3	9	لكل عم (1)

نهاية الانكسار:

يقع الانكسار على فريق، وعلى فريقين، وعلى ثلاث فرق باتفاق، ولا يتصور وقوعه على خمس فرق فصاعدًا.

وفي وقوعه على أربع فرق خلاف، ومنشأ الخلاف راجع إلى الخلاف في عدد من يرث من الجدات

فمن لم يورِّث إلا جدتين وهم المالكية، قالوا: لا يقع الانكسار على أربع فرق.

ومن ورَّث أكثر من جدتين وهم الجمهور، قالوا: يقع الانكسار على أربع فرق.

وبيان ذلك:

أن الانكسار على أربع فرق لا يكون إلا في أصل اثنى عشر وأربعة وعشرين، ولابد من وجود الجدات فيهما، والسدس في هذين الأصلين منقسم على الجدتين.

أقسام الأصول بالنسبة للانكسار:

تنقسم الأصول بالنسبة إلى تعدد الانكسار وعدمه إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما لا يتصور فيه الانكسار إلا على فريق واحد، وهو الأصل: [2].

القسم الثاني: ما يتصور فيه الانكسار على فريق وعلى فريقين. وهو الأصول: [3، 4، 8، 18، 36].

القسم الثالث: ما يتصور فيه الانكسار على ثلاث فرق فما دونها.

وهو الأصل: [6،36] عند من يورث أكثر من جدتين.

القسم الرابع: ما يتصور فيه الانكسار على أربع فرق، وهو الأصلان: [12، 24].

فائدة: ولا يتصور الانكسار على أكثر من أربع فرق اتفاقًا.

مثال الانكسار على أربع فرق:

هالك عن: زوجتين وأربع جدات وأربع أخوات لأب وأخت شقيقة وثمانية إخوة لأم.

		مصح المسألة	أصل المسألة				
	34	=2×17	17 /12	نضرب أصل المسألة والسهام في (2)			
لكل زوجة (3)	6	=2×3	3	$\frac{1}{4}$	زوجتان	2	(2، 2، 2، 2)، مماثلة نأخذ أحدها جزء السهم (2)
لكل جدة (1)	4	=2×2	2	$\frac{1}{6}$	(4) جدات	2	
لكل أخت لأب (1)	4	=2×2	2	$\frac{1}{6}$	(4) أخوات لأب	2	
ـــ	12	=2×6	6	$\frac{1}{2}$	أخت (ش)	ـ	
لكل أخ لأم (1)	8	=2×4	4	$\frac{1}{3}$	(8) إخوة لأم	2	

هل يمكن أن يستغنى عن التصحيح؟:

يمكن الاستغناء عن التصحيح في جميع المسائل ما عدا بعض مسائل الحمل والمفقود فلا يمكن الاستغناء عن التصحيح كما سيأتي.

وإمكانية الاستغناء عن التصحيح مشروطة بمعرفة مقدار التركة، وتوضيح ذلك بالأمثلة كما يأتي:

ففي المثال رقم (1): من الحال الأولى: (أن يكون الانكسار على فريق واحد):

هالك عن: زوجة وأخوين شقيقين.

	مصح المسألة	أصل المسألة	نضرب أصل المسألة والسهام في (2)		
	8	=2×4	4		
	2	=2×1	1	$\frac{1}{4}$	زوجة
لكل أخ (3)	6	=2×3	3	ب	أخوين (ش)

(3، 2)، مباينه فنأخذ عدد الرؤوس (2) وهو عدد الأخوين الشقيقين ونجعله جزء السهم

ولو قدرنا أن التركة (4000 ريال) فيمكن قسمة المسألة من غير تصحيح وذلك كما يأتي:

		4	قسمة التركة التركة=4000 ريال	
زوجة	$\frac{1}{4}$	1	$\frac{1}{4}$ ×4000= 1000ريال	
أخوين (ش)	ب	3	$\frac{3}{4}$ ×4000= 3000ريال	لكل أخ (1500 ريال)

وفي المثال رقم (2): هالك: عن أم وخمسة أعمام.

	مصح المسألة	أصل المسألة	نضرب أصل المسألة والسهام في (5)		
	15	=5×3	3		
	5	=5×1	1	$\frac{1}{3}$	أم
لكل عم (2)	10	=5×2	2	ب	(5) أعمام

(2، 5)، مباينة فنأخذ عدد الرؤوس (5) وهو عدد الأعمام ونجعله جزء السهم

ولو قدرنا أن التركة (6000 ريال) فيمكن قسمة المسألة من غير حاجة للتصحيح وذلك كما يأتي:

		3	قسمة التركة/ التركة= 6000 ريال	
أم	$\frac{1}{3}$	1	$\frac{1}{3}$ ×6000= 2000ريال	
(5) أعمام	ب	2	$\frac{2}{3}$ ×6000= 4000ريال	لكل عم (800 ريال)

وفي المثال رقم (1): من الحال الثانية (إذا كان الانكسار على أكثر من فريق):

هالك عن: جدتين وثلاث بنات وأخ شقيق.

		مصح المسألة	أصل المسألة	نضرب أصل المسألة والسهام في (6)			
	36	=6×6	6				
لكل جدة (3)	6	=6×1	1	$\frac{1}{6}$	جدتين	2	(2، 3)، مباينة 2×3=6 جزء السهم (6)
لكل بنت (8)	24	=6×4	4	$\frac{2}{3}$	(3) بنات	3	
	6	=6×1	1	ب	أخ (ش)	–	

ولو قدرنا أن التركة (6000 ريال) فيمكن قسمة المسألة من غير حاجة للتصحيح وذلك كما يأتي:

			تقسيم التركة/ التركة= 6000 ريال	6		
لكل جدة (500 ريال)	$\frac{1}{6}$ ×6000= 1000ريال	1	$\frac{1}{6}$	جدتين		
لكل بنت (1333.33 ريال)	$\frac{4}{6}$ ×6000= 4000ريال	4	$\frac{2}{3}$	(3) بنات		
	$\frac{1}{6}$ ×6000= 1000ريال	1	ب	أخ (ش)		

وفي المثال رقم (2): هالك عن: زوجتين وخمسة أبناء.

		مصح المسألة	أصل المسألة	نضرب أصل المسألة والسهام في (10)			
	80	=10×8	8				
لكل زوجة (5)	10	=10×1	1	$\frac{1}{8}$	زوجتين	2	(2، 5)، مباينة: 2×5=10 جزء السهم (10)
لكل ابن(14)	70	=10×7	7	ب	(5) أبناء	5	

ولو قدرنا أن التركة (10000 ريال) فيمكن قسمة المسألة من غير حاجة للتصحيح وذلك كما يأتي:

			تقسيم التركة/ التركة = 10000 ريال	8		
لكل زوجة (625 ريال)	$\frac{1}{8}$ ×10000= 1250ريال	1	$\frac{1}{8}$	زوجتين		
لكل ابن(1750 ريال)	$\frac{7}{8}$ ×10000= 8750ريال	7	ب	(5) أبناء		